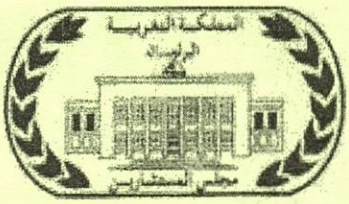

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه

الولاية التشريعية الثانية
السنة التشريعية الأولى
دورة أكتوبر 2006

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بعد دراستها لمشروع قانون **رقم 39.06** يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف **رقم 1.93.16** المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتتميمه [كما وافق عليه مجلس النواب].

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد **يوم الخميس 18 يناير 2007**. برئاسة السيد مولاي إدريس العلوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى المنصوري وزير التشغيل والتكوين المهني. الذي قدم عرضا ذكر من خلاله بمقتضيات القانون **رقم 93.16** المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، والاستفادة من تكوين تكميلي داخل مقاولات القطاع الخاص، وتمكين المقاولات

من تعزيز تأطيرها من خلال الاستفادة من الكفاءات التي يختزنها الشباب حاملي الشهادات وذلك في إطار تحسين الملائمة بين التكوين والتشغيل.

وأضاف أن هذا المشروع قانون الذي جاء تنفيذا لتوصيات الأيام الوطنية "مبادرات التشغيل" ومصاحبة لبرنامج " إدماج "، يهدف إلى تغيير وتتميم القانون **رقم 93.16** المنظم لتداريب التكوين من اجل الإدماج، بالرفع من سقف منحة التدريب المعفية من المستحقات الاجتماعية إلى حدود **6000 درهم** عوض **4500 درهم** المقررة في النظام القديم، وكذا الرفع من مدة التدريب إلى **24 شهرا** بدل **18 شهرا** قابلة للتجديد، فضلا عن فرض التسجيل بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية المقتضيات الواردة في هذا النص في تحسين الملائمة بين التكوين ومتطلبات سوق الشغل، ومعالجة معضلة التشغيل باعتباره أحد الأوراش الكبرى ببلادنا، هذه

المقتضيات التي جاءت ثمرة للتوصيات المنبثقة عن الأيام الوطنية " مبادرات التشغيل" التي مكنت من الوقوف على مختلف الإكراهات التي تعوق تشجيع المقاولات على الانخراط في نظام تداريب التكوين من أجل الإدماج.

وارتباطا بالموضوع، تمت الإشارة إلى ضرورة الاهتمام بقطاع التكوين المهني باعتباره النواة الأساسية لمعالجة آفة التشغيل ببلادنا سواء من الناحية الكمية بالزيادة في مراكز التكوين المهني، أو من الناحية الكيفية من خلال خلق الجودة داخل هذه المؤسسات والاستعانة بالأساتذة الأجانب للاستفادة من خبرات الدول الأجنبية في هذا المجال.

وفي هذا السياق عبر أحد المتدخلين عن غياب مقاربة منسجمة وتواصل حكومي بين مختلف القطاعات الوزارية لمعالجة ظاهرة التشغيل، وهو الأمر الذي يستدعي التنسيق بين مختلف هذه القطاعات، وإشراك الأطراف الثلاثة [الحكومة، ممثلي العمال، ممثلي أرباب العمل] في بلورة تصور حكومي ورؤية واضحة المعالم لإيجاد حل لهذه الظاهرة.

وعلاوة على ذلك، عبر بعض المتدخلين عن تخوفهم من استغلال المدربين من خلال تمديد مدة التدريب.

هذا، وقد ثم التساؤل عما إذا كانت مقتضيات **المادة 2** من هذا المشروع قانون يستفيد منها جميع خريجي مراكز التكوين المهني بدون استثناء، كما طرحت العديد من الإشكالات التي يعاني منها هؤلاء سواء من حيث تقليص مدة التكوين إلى سنة واحدة بدل سنتين أو من حيث نيلهم لشهادة عند نهاية التكوين عوض دبلوم، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى الزيادة من عدد مراكز تكوين المعلمين وجعل التكوين مستمرا.

كما تمت المطالبة بضرورة وضع تصور حكومي لإعطاء الحرفيين دبلومات بعد استفادتهم من عملية التكوين، حتى يسهل عليهم ولوج سوق الشغل، والعمل على تكوين شباب العالم القروي الذين لا يتوفر أغلبهم على شهادة الباكلوريا، إضافة إلى ضرورة تغطية الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لجميع أنحاء التراب الوطني بما في ذلك المناطق النائية التي تعاني من قلة فرص الشغل وغياب استثمارات عمومية، فضلا عن الاعتراف بجمعيات المعطلين حاملي الشهادات.

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن برنامج " مقاولتي " يعرف خللا يكمن في عدم مسايرة الأبناك للإستراتيجية الحكومية في مجال إنعاش التشغيل، حيث أنه من بين **1800 مرشح** خلال هذا البرنامج، لم تقبل الأبناك سوى **800 منهم**، وفي هذا السياق

ثم التساؤل فيما إذا كانت هذه الوثيرة ستمكن من الوصول إلى الأرقام المسطرة من طرف الحكومة ، فضلا على أن المقتضيات الواردة في القانون المالي لا تمكن المشاريع المنجزة ضمن برنامج " مقاولتي " من الاستفادة من الإعفاءات المتضمنة بها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مختلف التدخلات، أشاد السيد الوزير بروح النقاش البناء والصريح الذي ساد أطوار دراسة هذا المشروع قانون، واعتبر أن التعديلات الواردة في هذا النص تهم مدة التدريب وإقرار بعض الإعفاءات لفائدة المقاولات التي تنظم تداريب لإدماج، طالبي العمل من حاملي شهادة الباكلوريا أو ما يعادلها أو شهادة التكوين المهني.

وأكد على أن قطاع التكوين المهني يلعب دورا مهما في دعم سوق التشغيل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، بفعل التطور الهام والقفزة النوعية التي عرضها في السنوات الأخيرة، وهو ما يفسر الطلب الكبير على مراكز التكوين المهني واعتماد الانتقاء في اختيار المرشحين المقبولين.

وفيما يتعلق بعملية الإدماج، أوضح أنه تم اعتماد مقاربة جديدة تروم الاتجاه نحو الاهتمام بخريجي معاهد التكوين بفعل طلب سوق الشغل، بعدما كان الأمر يقتصر فقط على حاملي الشهادات الجامعية، كما تم سن مجموعة من الإجراءات التحفيزية لفائدة المقاولات من خلال إعفائها من أداء واجبات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورسم التكوين المهني، وإعفاء المتدربين من تحمل الضريبة على الدخل برسم المنح التي تصرف لهم.

وأضاف أن المتدربين بعد استفادتهم من تجربة العمل لدى الشركات سيكونون فكرة عن عالم الشغل، ويستفيدون بعد ذلك من برنامج "مقاولتي " من خلال خلق مقاولة جديدة.

السيد الوزير أفاد كذلك بأن مجموعة من المقاولات في قطاع البناء والسياحة تعاني من خصاص في العمال لغياب تكوين في هذا المجال، كما ذكر بأن المقاربة الحكومية تعتمد تحسين إمكانية إدماج الشباب الحاملين للشهادات في مرحلة أولى، ثم اعتماد محور التأهيل بناء على طلبات شركات دولية في مرحلة ثانية، وأخيرا تبني برنامج " مقاولتي " باعتباره الشبكة الأخيرة الموجهة لهؤلاء الشباب، حيث تقرر ألا يبقى هذا البرنامج في شكله العام الذي يعرف تدخل كل القطاعات، والاقتصار

على وضع مسار يتكلف به مكتب التكوين المهني ليعطي بعد ذلك التمويل في إطار برنامج مقاولتي، مع اعتماد التخصص في مجال التمويل البنكي.

أما فيما يتعلق بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات أوضح السيد الوزير أنها تلقت **11000** طلب في إطار برنامج مقاولتي، تم اختيار **5000** في إطار الانتقاء الأولي، ثم بعد ذلك **2600 طلب** في إطار الانتقاء النهائي، و **1200** في إطار التكوين بعد بلورة المشروع.

وهكذا، بلغت عدد الملفات الجاهزة **المودعة 650 ملفا** ، تم الموافقة منها على **137 مشروعا**.

ولتجاوز المشاكل التي تعرفها المقاولات الجديدة، تم اعتماد مصاحبة فعلية من طرف المهنيين في الغرف، المكتب الجهوي للاستثمار، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تم أخيرا لجنة إقليمية للانتقاء.

وفيما يخص التكوين المهني المقصود في هذا المشروع قانون، أبرز أنه يشمل مؤسسات التكوين المهني في القطاعين العام والخاص وجميع المدارس الحرة المرخص لها قانونا من طرف كتابة الدولة في التكوين المهني.

وخلص السيد الوزير إلى أن خلق الثروات لا ينحصر في الإدارة العمومية وإنما عبر المقاولة المواطنة، وهو الأمر الذي يستدعي تشجيعا لتساهم في عملية تشغيل الشباب.

وعند عرض مواد مشروع قانون **رقم 39.06** يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف **رقم 1.93.16** المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتتميمه [كما وافق عليه مجلس النواب]، والمشروع برمته على التصويت، **وافقت عليه اللجنة بالإجماع.**

مقرر اللجنة:

عبد الحميد السعداوي

عـــــرس السيـــــد الـــوزيـــــر

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والتكوين المهني
- الديوان-

خلية العلاقات مع البرلمان

عرض السيد مصطفى المنصوري وزير التشغيل والتكوين المهني أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين يوم الخميس 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) لدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه، وكما وافق عليه مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد الرئيس المحترم؛
- السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بداية أود أن أشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين على حضورهم هذه الجلسة، لدراسة ومناقشة موضوع يكتسي أهمية قصوى ويندرج ضمن المجهودات التي تبذلها الحكومة في مجال التشغيل.

في هذا الإطار، أعدت الحكومة مشروع قانون رقم: 39.06 يقضي بتغيير تتميم الظهير الشريف رقم: 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج. وقد وافق عليه مجلس النواب بالإجماع كما تعلمون، في الجلسة العمومية التي عقدها يوم الإثنين 15 يناير الجاري.

وقبل أن أتعرض لمضمون هذا المشروع، اسمحوا لي أن أحدثكم عن العمل التشريعي والإجرائي الذي عرفه موضوع التكوين من أجل الإدماج.

يرجع سبب البطالة ببلادنا في أغلب الأحيان، إلى عدم ملاءمة مخرجات أنظمة التكوين والتعليم مع متطلبات سوق الشغل. لذلك شكل تحسين الملاءمة بين التكوين والتشغيل موضوع مشاورات واسعة بين الأطراف المعنية أفضت خلال سنة 1993، إلى سن نظام للتكوين من أجل الإدماج في إطار القانون رقم 16/93، المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات، بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

وبمقتضى هذا القانون، تعفى المقاولات التي تنظم تداريب لفائدة طالبي العمل الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، من أداء واجبات

الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورسم التكوين المهني، في حدود منحة التدريب المصروفة للمتدربين، والتي لا تتجاوز 2600 درهم، وذلك طيلة مدة التدريب التي حددت في 18 شهرا غير قابلة للتجديد.

كما أن المتدربين يعفون هم أيضا، من تحمل الضريبة العامة على الدخل برسم المنح التي تصرف لهم.

ومن أجل توسيع استفادة الأطر العليا من مقتضيات هذا النظام، ولتشجيع المقاولات على تشغيل حاملي الشهادات العليا، تم إدخال تعديلات على هذا النظام بواسطة القانون رقم 98 /13، تجلت في رفع سقف منحة التدريب إلى حدود 4500 درهم، مع الإعفاءات المتعلقة بواجبات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ورسم التكوين المهني لسنة إضافية، لفائدة المقاولات التي تشغل المتدربين أثناء التدريب أو عند انتهائه.

- **السيد الرئيس المحترم؛**
- **السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

لقد شكلت الأيام الوطنية "**مبادرات التشغيل**" المنعقدة بالصخيرات يومي 22 و23 شتنبر 2005، فرصة سانحة للقيام بتشخيص وتقييم نظام تداريب التكوين من أجل الإدماج، كما كانت مناسبة أيضا للوقوف على العقبات التي يمكن أن تحول دون الزيادة في حجم المستفيدين، أولا تشجع المقاولات على الانخراط في هذا النظام بشكل أوسع.

وتنفيذا لتوصيات هذا اللقاء، تم إدخال تعديلات جديدة ترجمت على مرحلتين:

<u>في المرحلة الأولى</u> : تجلى ذلك من خلال القانون المالي لسنة 2006 (المادة 59 الفقرة 16)، التي نصت على:

- الرفع من سقف منحة التدريب المعفية من الضريبة العامة على الدخل إلى حدود 6.000 درهم عوض 4.500 درهم؛

- تمديد مدة العقد إلى 24 شهرًا بدل 18 شهرًا، وإضافة 12 شهرًا في حالة التشغيل النهائي؛

- تسجيل المستفيدين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

في المرحلة الثانية: تم تجسيد ذلك من خلال مشروع القانون هذا المعروض على أنظاركم، والذي يهدف إلى تغيير وتتميم القانون رقم 93-16المنظم لتداريب التكوين من أجل الإدماج.

- **السيد الرئيس المحترم؛**

- **السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

إن موافقتكم على هذا المشروع، سيمكن من رفع سقف منحة التدريب المعفية من المستحقات الاجتماعية إلى حدود 6000 درهم عوض 4500 درهم المقررة في النظام القديم، كما يساهم في رفع مدة التدريب إلى 24 شهرا عوض 18 شهرا قابلة للتجديد. بالإضافة إلى ذلك سيتمكن حاملو الشهادات العليا وشهادات التكوين المهني والمتوفرون على البكالوريا من الاستفادة من مزايا هذا المشروع، مع التأكيد على أن تسجيل المستفيدين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، أصبح أمرا مفروضا.

وفي الختام ألتمس من اللجنة الموقرة الموافقة على هذا المشروع، كما وافق عليه مجلس النواب.

شكرا على إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما احيل على اللجنة
ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.06

يقضي بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج ،كما تم تغييره وتتميمه.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 25 من ذي الحجة 1427 موافق 15 يناير 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.06
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16
بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت
التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات
بقصد التكوين من أجل الإدماج،كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 (الفقرتان 1 و3) و4 (الفقرة 1) و5 (الفقرة 2) و11 (الفقرة 2) من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 2 (الفقرة 1). - يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل «الإدماج من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي **أوشهادة «للباكلوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني.**

«(الفقرة 3). - في جميع الحالات ولأجل الاستفادة من التدريب «المنصوص عليه في هذا القانون، يجب أن يكون الراغبون في «إجراء التدريب مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل «والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 « (5 يونيو 2000).

«المادة 4 (الفقرة 1). - تحدد مدة التدريب في أربعة وعشرين «شهرا قابلة للتجديد لمدة اثني عشر شهرا في حالة التشغيل النهائي.

«المادة 5 (الفقرة 2). - لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان «من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوز «مبلغ المنحة الشهرية عن التدريب 6000 درهم.

«المادة 11 (الفقرة 2). - تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص «عليها في المادة الأولى من هذا القانون على إدلاء رب العمل «إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد «التدريب أو العمل مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

نسخة مطابقة للأصل المصلى
كما وافق عليه مجلس النواب